كان بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران وقيل يخفف القرأة
ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا
خفف احدها طول الآخر وقيل يقرأ فيهما ما احب كالصلاة المكتوبة
واما الركوع والسجود فان شاء قصرهما وان شاء طولهما حموي عن
البرجندي باما م الجمعة اوما مور السلطان قال الاسبيجابي ويستحب في
كسوف الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع اما الا
مام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما
الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع واما الموضع فهو الذي يصلي
فيه صلاة العيد او المسجد الجامع ولو صلوا في موضع آخر جاز مع
والاول افضل ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز ويكره ان يجمع
في كل ناحية انتهى بحر بلوا ذا ن ولا قامة وفي البرجندي عن الملتقط
اذا انكسفت بعد العصر او نصف النهار دعوا ولم يصلوا حموي
ولا يجهر في القرأة فيها عند خلافا لما كذ ذكره الشارح وقول ملا مسكين
وقال ابو يوسف يجهر بالقرأة مقتضاه ان محمدا مع ابي حنيفة في عدم الجهر
والحاصل ان كلام الهداية يقتضي ان مذهب ابي حنيفة ومحمد كابي يوسف
وفي رواية عنه كالامام في حاشية الدر للمؤلف نقلا عن الجوهرة انه روى
عن محمد وآيتان والخطبة باجماعهما بالاتفاق لم ينقل فيه ابو خطبته
عليه الصلاة والسلام لما كسفت الشمس يوم موت سيدنا ابراهيم ليست للرد
الاعلى من توهم انها كسفت الشمس لموته بل ينادى الصلوة جامعة

يجمعوا ان لم يكن اجتمعوا بحر وسن تطويلها ينبغي حمل تطويل القرأة على
ما اذا اراد تخفيف الدعا فلا يخالف ما سبق عن البرجندي وفي حاشية
الدر للمؤلف من قوله وكذا يطيل الركوع والسجود كما في البرهان
يحمل ايضا على ان يكون المعنى ان شاء كما قدمناه ينبغي ان يقال ظاهر قول
الشارح وسن تطويلها بنحو سورة البقرة ان افضلية التطويل في القرأة
تحصل بقرأة ما يعدل سورة البقرة وان كان حافظا لها وليس كذلك
بل المعنى انه يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة البقرة ان كان يحفظها اوما
يعدلها من غيرها ان لم يحفظها كما في الجوهرة هذا لحصل ما ذكره المؤلف
في حاشية الدر معترضا على ظاهر رواية البرجندي ويمكن الجواب
عن الشارح بان يحمل قوله بنحو سورة البقرة على انه بالنسبة لغير الحافظ
لسورة البقرة فلا يرد عليه ما اورده على البرجندي وتطويل اي يسن تطويل
ركوعها وسجودها يعني ان شاء كما سبق ثم يدعو الامام جالسا مستقبل
القبلة ان شاء واقفا مستقبل الناس وهو احسن من استقبال
القبلة ولو اعتمد على قوس او عصى كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء نهر
عن المحيط وافاد بكلمة ثم ان السنة تاخير الدعاء عن الصلاة لانه خلاف السنة
في الادعية بحر فقول العلامة ملا مسكين ثم يدعو الامام بعد الصلاة تصريح
بما فهم من كلام المصنف ويؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل
المجلوا الشمس ولم يحضر الامام صلوا فرادى في منازلهم على ما في شرح
الطحاوي وفي مساجدهم على ما في الظهيرية وفيها ايضا اذا امر امام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)